المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for Studies and Documentation

محاكم الضمير

في مقاضاة أميركا و«إسرائيل»

محاكم الضمير

في مقاضاة أميركا و"إسرائيل"

محاكم الضمير

في مقاضـــاة أميركا و"إسرائيـــل"

مؤسّسة علمية تُعنى بحقلي الأبحاث والمعلومات

محاكم الضمير
في مقاضاة أميركا وإسرائيل

صادر عن: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق
إعداد: مديرية الدراسات القانونية
تاريخ النشر: حزيران 2024
القياس: 17 × 24 سم
الطبعة: الأولى

ISBN: 978-9953-0-6303-4

حقوق الطبع محفوظة للمركز

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز. وبالتالي غير مسموح نسخ أي جزء من أجزاء التقرير أو اختزانه في أي نظام لاختزان المعلومات واسترجاعها، أو نقله بأية وسيلة سواءٌ كانت عادية أو إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية أو أقراص مدمجة، استنساخًا أو تسجيلًا أو غير ذلك إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة والاستفادة العلمية مع وجوب ذكر المصدر.

العنوان: بئر حسن ـ جادة الأسد ـ الفانتزي لاند ـ بناية الورود ـ الطابق الأول

هاتف: 01 /836610
فاكس: 01 /836611
خليوي: 03 /833438

Postal Code: 10172010
P.o. Box: 24/47
Beirut- Lebanon
Website: www.dirasat.net

الفهرس

تقديم 7
مقدمة 9
تمهيد 11
الفصل الأول: محكمة الضمير الجنائية للشرق الأوسط 19
الفصل الثاني: محاكمة داعش وجبهة النصرة على جرائمهما في العراق
وسوريا ولبنان 71
الفصل الثالث: الادّعاء على بريطانيا بسبب وعد بلفور وتمكين الصهاينة من
اغتصاب فلسطين 183
الفصل الرابع: محاكمة الولايات المتّحدة بسبب جرائمها في أنحاء العالم 209
الفصل الخامس: محاكمة الولايات المتّحدة بسبب جرائمها في غربيّ أسيا 371
ملحق 1: محكمة راسل بشأن فلسطين 451
ملحق 2: إقامة محكمة الضمير الجنائية للشرق الأوسط 491
ملحق 3: ورقة تبليغ موعد للرد على شكوى أشخاص يمثلون شعوب العراق
وسوريا ولبنان وإيران واليمن وغزة 495
ملحق 4: مذكرة قانونية مقدمة إلى حضرة المدعي العام لدى المحكمة
الجنائية الدولية 497

تقـديم

يتناول هذا الكتاب محاكم الضمير بوصفها مسارًا قضائيًا موازيًا وجادًا على طريق تحقيق العدالة الدولية، وقد بيّنا ذلك من خلال عرض الوثائق الأساسية لأربع محاكمات كان لنا يد في إطلاقها. وقد أعددنا الشكاوى التي قُدّمت إليها، بالإضافة إلى محكمة براتراند راسل بخصوص القضيّة الفلسطينيّة وبعض الملاحق.

هذه المحاكمات الأربع هي:

- محاكمة قادة العدو الصهيوني على ما ارتكبه جيشه في لبنان إبّان عدوان تموز 2006.
- انعقدت المحكمة في بروكسيل بتاريخ 22-24 شباط 2008 وتولّى القضاء فيها كلّ من القضاة:

  ليليا سولانو-كولومبيا (رئيسة)، كلوديو موفا- إيطاليا (مقرّر)، أدولفو أباسكال- الأرجنتين، راجندرا ساشار- الهند.

  أدانت المحكمة العدو الصهيوني بارتكاب الجرائم الآتية: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة إبادة جنس بشري Genocide.
- محاكمة داعش وجبهة النصرة على ارتكاباتهما في سوريا والعراق ولبنان. انعقدت المحكمة في بيروت بتاريخ 19/ 4/ 2016 وكان قضاتها:
- نيلوفر بهاغاوات-الهند (رئيسة)، ليليا سولانو-كولومبيا، محمد البكار-هولندا، يتيبة ميلادي-تونس.
- أدانت المحكمة المدّعى عليهما بالجرائم الآتية: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة جنس بشري.
- محاكمة الولايات المتحدة الأميركية على جرائمها وحصاراتها في آسيا وأفريقيا

وأميركا اللاتينية: زمبابوي، أريتريا، ليبيا، لبنان، سوريا، العراق، اليمن، غزة، إيران، كوريا الشمالية، نيكاراغوا، كوبا، هاييتي، فنزويلا.

-- بدأت المحكمة جلسات الاستماع في شباط 2023 وأصدرت حكمها في تشرين الأول 2023.

-- محاكمة أميركا على جرائمها وحصاراتها في غربي آسيا. عقدت المحكمة في بيروت بتاريخ 24 أيلول 2023.

-- وكان قضاتها: نيلوفر بهاغاوات (رئيسة)، زاك ياكوب- جنوب أفريقيا، إدري أولاليا- الفيليبين، أودري بومس- الولايات المتحدة، سوزان عديلي-الولايات المتحدة، محمد البكار، محمد طهاري-المغرب.

أدانت المحكمة قادة الولايات المتحدة السياسيين والعسكريين السابقين والحاليين ممن تورّطوا في الجرائم المذكورة أعلاه وبالجرائم الآتية:

جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة جنس بشري، جريمة العدوان.

مقدّمـــة

بدأت بعض الهيئات الدوليّة والناشطين في مجال الحقوق الإنسانيّة بإقامة محاكم الضمير لمقاضاة كبار المتّهمين الدوليّين الذين يفلتون عادة من العقاب من قِبَل المحاكم الرسميّة؛ وذلك إيمانًا من هذه الهيئات بضروة تطبيق العدالة بين البشر. ذلك أن المجتمعات البشريّة لا يمكن أن تستقرّ وتنتظم إلّا في ظلّ نظام يضع كل عنصر في المكان الذي خُلق ليكون فيه أو هو مؤهّل له، ويعطي كلّ ذي حقّ حقّه.

لكنّ هذا الأمر لا يتحقّق تلقائيًّا، فلا بدّ من إقامته ورعايته. وكي يستقيم النظام لا بد أن يتمّ الرضاء به، أو يفرض قسرًا على المحكومين. وكي يتمّ الرضا به ينبغي أن يراعي العدالة فيضع الفرد والجماعة كلّاً في المكان الصحيح الذي يستحقّه، لكنّ الأمور لا تسير دائمًا على هذا النحو، ومع ذلك يبقى النظام هو النظام، على طريقة "Dura lex, sed lex".

ولكنّ بعضهم يشذّ ويخرق النظام الذي لا يطبّق نفسه بنفسه. من هنا نرى التمرّد الذي يقوم به أفراد أو جماعات، فيتجاوزون حدودهم ويفتئتون على ما يستحقّه آخرون؛ ما يطرح إعادة الأمور إلى نصابها. وهنا لا بدّ من فرض النظام (أو القانون كما تمّ التعارف عليه) ولو بالقوّة. ولكن من يفرضه؟ إنّها السلطة فهي التي يجب أن تحتكر الإكراه الماديّ في نهاية المطاف. والسلطة حتّى تقوم بهذا الأمر ينغي لها أن تتمتّع بالقوّة كي تُلزم من لا يريد الالتزام، والكفاءة حتى تستطيع معرفة ما يجب فعله حتّى تستقيم الأمور.

لكنّ هذه السلطة المتمتّعة بالقوّة والكفاءة قد لا تتوفّر دائمًا. فقد تكون فاقدة لإحدى الميزتين أو لكلتيهما. وهنا لا بدّ من أحد أمرين: إمّا ترك الأمور على ما هي وعندها تسود الفوضى أو ما يسمّى شريعة الغاب، وإمّا محاولة إيجاد سلطة تقوم بحدّ أدنى حتّى لو اقتصر الأمر على تبيان ما يجب بانتظار أن يضطرّ الناس إلى فرض سلطة حقيقيّة بهذا القدر أو ذاك.

لكنّ السلطة عندما تُحتكر من قِبل شخص أو جهة قد تتعسّف، بل الملاحظ غالبًا أنّها تتعسّف، ومن هنا كان الحلّ بتجزئتها، ليحدّ بعضها بعضًا، كما يقول مونتسكيو؛ بحيث تقوم سلطة لا تمارس الحكم ولا مصلحة خاصة لها تسعى لحمايتها، بل تراقب السلطة الحاكمة وتمنع تجاوزاتها. هذه السلطة هي السلطة القضائيّة.

انطلاقًا من هذا، ولمّا كان المجتمع الدوليّ أقرّ نُظمًا لتسيير شؤونه، ولكنّه يفتقر إلى سلطة شرعيّة تتمتّع بالقوّة الضروريّة وربّما بالكفاءة، فقد أقيمت فيه سلطة جنينيّة قاصرة إلا أنّها مقبولة بحدود، ولكي لا تسود شريعة الغاب تمامًا أخذت تقام سلطات قضائيّة لتحدّ من التمادي. لكنّ هذه السلطات لم تنجح في فرض النظام الدوليّ على الجميع، وتمادت خروق النظام والعبث بالحقوق، بل وارتكاب الجرائم، وأصبح من الضروريّ التصدّي بالحدّ الأدنى، فأخذت تقام سلطات قضائيّة خاصّة تعبّر عن ضمير الإنسانيّة، وتحدّد مرتكبي الجرائم بحقّ البشريّة؛ ولو لم تستطع الردع المادّيّ، واقتصرت على الزجر المعنويّ، وأُطلق عليها تسمية "محاكم الضمير".

وأخطر من ارتكب الجرائم، خاصّة في القرنين الماضيين، هم قادة الدول الاستعماريّة الذين روّوا أرض المستعمرات بدماء أبنائها، تحت شعار ممارسة رسالة الرجل الأبيض في نقلها من البربريّة إلى الحضارة. والأكثر ارتكابًا اليوم للجرائم في حقّ الإنسانيّة هي الدول الغربيّة الاستكباريّة الاستعماريّة السابقة بقيادة الولايات المتّحدة الأميركيّة، على النطاق العالميّ، والعدوّ الصهيونيّ في منطقتنا. ويمكن أن يضاف إليهما الحركات التكفيريّة في العالم الإسلاميّ التي أقامت سلطة عابرة في مناطق من سوريا والعراق. ومن أجل محاكمة هذه الكيانات على جرائمها أقيمت المحاكم التي تقاضي، باسم الشعوب، مسؤوليها الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

في هذا الكتاب سنعرض بعض المحاكمات التي عقدتها محاكم الضمير للكيانات المذكورة، راجين أن نساهم في إشاعة ثقافة التصدّي الشعبيّ للإجرام الدوليّ وحتى المحلّيّ الذي يفلت من العقاب على يد القضاء الرسميّ.

تمهيد

محاكم الضمير، إقامتها، مهمّاتها، جدواها

محاكم الضمير، أو المحاكم الشّعبية، هي محاكم تقيمها الشعوب لمحاكمة المجرمين الذين ينتهكون حقوقها بالحياة أو الحرّيّة أو العيش الكريم. وهي بالتالي محاكم غير رسميّة لكنّها تعبّر عن ضمير الشعوب الذي يروّعه الإجرام المتفلّت من العقاب. وهي تُصدِر أحكامًا على المجرمين، تحدّد بها جرائمهم، وإن لم تحدّد لها عقوبات، فتلتزم بالجزء الأول من المبدأ "لا جريمة دون نص Nullum cimen sine lege"، ولا تتعاطى الجزء الثاني، تحديد العقوبة Nulla poena sine lege، لأنّها لا تستطيع تنفيذها بإنزالها بالجاني، فليس تحت تصرّفها شرطة ولا سجون خاصّة.

مبرّر قيام محاكم الضمير

لقد فقد عدد من رؤساء وقادة الدول والقادة السياسيّين والعسكريّين في الدول الإمبريالية الاستكبارية كلّ حسّ إنسانيّ، وتبعهم في ذلك صنائعهم في دول مختلفة من العالم ممّن يحظون بدعمهم وتمويلهم، فأنشأوا شبكة من التحالفات الجنائيّة العسكريّة العالميّة والإقليميّة المحميّة والمحصّنة التي تعمل على ضرب الأنظمة الاقتصاديّة والماليّة، وكذلك السياسيّة، في الدول التي لا ترضخ لإملاءاتهم وتمكّنهم من استغلال ثرواتها أو مواقعها الاستراتيجيّة، ويشنّون الحروب العدوانيّة المتمادية والمتسلسلة حيث تُرتكَب جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وحتّى جرائم إبادة جنس بشريّ Genocide، لتسهيل هيمنتهم وسرقة موارد البشرية والتحكّم بها وخفض أسعارها، بما في ذلك المصادر الهيدروكربونيّة، إضافة إلى تعطيل حياة الملايين في محاولة للسيطرة على استراتيجيّات المناطق المختلفة حيث خطوط المواصلات وأنابيب النفط والغاز وغيرها؛ وفي الوقت نفسه تشنّ هذه القوى الاستكبارية حروبًا ماليّة ونقديّة في شتّى

أنحاء العالم، بالإضافة إلى تمويه بعض الحروب العدوانيّة في مناطق العالم الثالث على أساس أنّها حروب إتنيّة أو عِرقيّة أو قوميّة أو دينيّة، حتّى عندما يكون الضحايا من مختلف الجماعات .

من هنا لم يعد لدى الشعوب من خيار آخر سوى مواجهة الحقيقة المتمثّلة بكون أنظمة العدالة الدوليّة والقانونيّة في العالم قد أخفقت في حماية شعوب الدول الصغيرة في مختلف المناطق، مع استثناءات بسيطة لا تطال مجرمي الدول الاستكباريّة، مثل المحاكمات التي عقدت بشأن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم إبادة جنس بشريّ في بنغلادش وكذلك في غواتيمالا التي جرت محاكمة رئيسها السابق؛ إضافة إلى محاكمات وإدانات جديدة ضدّ عدد قليل من الأشخاص الذين ما زالوا على قيد الحياة والمتّهمين بأعمال التعذيب والقتل وإخفاء الأشخاص كما في "عمليّة كوندور(بالإسبانية: Operacióndor)"، في دول أميركا اللاتينيّة[1]، وكلّ هذه المحاكمات جرت ضدّ شخصيّات من دول ضعيفة.

كما أنشأ مجلس الأمن محاكم خاصّة (ad hoc) لرواندا ويوغوسلافيا السابقة وغيرهما، إلّا أنّ هذه المحاكم خدمت، بشكل أو بآخر، المصالح الجيوسياسيّة للأعضاء النافذين في منظّمة حلف شمال الأطلسيّ وفي مجلس الأمن؛ وقد تعرّضت لهذا السبب لانتقادات من قِبل العديد من الفقهاء.

أمّا المحكمة الجنائيّة الدوليّة فلم تحاكم مسؤولين ارتكبوا أخطر الجرائم في الدول النافذة أو المحميّة، وعلى الرغم من أنّ "مبادئ نورمبرغ" التي اعتُمِدت بموجب قرار الجمعيّة العامّة (95 (1) سنة 1946)، مع غيرها من مبادئ ونصوص القانون الدوليّ، تشكّل قواعد قطعيّة Jus cogens" تنطبق على جميع الدول، وهي مقبولة عالميًّا في مجال القانون الدوليّ العرفيّ، تقضي بضرورة محاكمة أمثال هؤلاء المجرمين.

من جهة أخرى، قصرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة "ولايتها" على الدول المصادقة على نظامها الأساسيّ أو من يرتكبون الجرائم ضدّ هذه الدول المصادقة. إلّا أنّ نظامها

---

(1) خطة كوندور، كانت حملة من القمع السياسيّ وإرهاب الدولة في أميركا الجنوبيّة برعاية وكالة المخابرات المركزيّة الأميركيّة. بدأ العمل بها رسميًا في عام 1975 من قِبل الدكتاتوريّات اليمينيّة في دول أميركا الجنوبيّة. هذه الخطّة كانت تهدف إلى قمع حركات المعارضة النشطة أو المحتملة ضدّ الحكومات المشاركة في هذه الخطّة. لكن بدأت محاكمة المتورّطين من القادة ببينوشيه سنة 1998 وذلك بمحاكمة الجنرال بيوشيه.

الأساسيّ سمح بأن تشترط أيّ دولة عند مصادقتها بأن تستمرّ بارتكاب جرائم الحرب لمدّة سبع سنوات. فقد نصّت المـادّة (124)من النظام الأساسيّ للمحكمة على أنه "يجوز للدولة، عندما تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسيّ أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدّة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسيّ عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادّة 8 (جرائم الحرب)".

وأخطر من هذا أنّ الولايات المتّحدة التي انتزعت الكثير من التنازلات في النظام الأساسيّ، لكنّها لم تصادق عليه، وتذرّعت بإمكانيّة أن يقاضى عسكريّوها المنتشرون في العالم لأسباب سياسيّة، ثمّ ابتزّت أعضاء مجلس الأمن فاتخذ بالإجماع القرار رقم 1422 في 12 تموز/ يوليو 2002 الذي منح القوّات الأميركيّة إعفاءً من الملاحقة القضائيّة لمدة 12 شهرًا، ويُجدد سنويًّا، ولكنّه لم يجدّد؛ فأخذت تشترط على الدول التي تنضمّ إلى نظام المحكمة ألا تدّعي ضدّ مسؤوليها مهما ارتكبت جيوشها من جرائم.

والأخطر من كلّ ما سبق أنّ مجلس الأمن لا يستطيع فقط أن يحيل إلى المحكمة الحالات التي يريد (م13/ ب) فقط بل يمكنه أيضًامنع سير المدّعي العامّ والمحكمة عامّة بأيّ دعوى لمدّة سنة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، ما يعني منع المحاكمة عن الدول التي يريد إعفاءها (م 16).

أمّا في جريمة العدوان فلأيّ دولة أن تعلن مسبقًا أنّها لا تعترف بهذه الصلاحيّة للمحكمة، فتمارس العدوان دون أيّ مؤاخذة من المحكمة. ثمّ إنّه لا يمكن السير بالدعوى ما لم يكن مجلس الأمن قد "لاحظ" أنّ هناك عملًا عدوانيًّا قد ارتكب.

وإلى هذا تفتقر المحكمة إلى سلطات قضائيّة كافية لمواجهة كافّة الجرائم الخطيرة، واقتصرت على الجرائم الأربع المعروفة: جريمة إبادة جنس بشريّ Genocide، والجريمة ضدّ الإنسانيّة، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان.

ومن جملة ما يوجّه إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّها تركّز في الغالب على حالات من إفريقيا، وتتجاهل في المقابل الجرائم الخطيرة التي ترتكبها الولايات المتّحدة الأميركيّة بقيادتها منظّمة حلف شمال الأطلسيّ، وشركاؤها الدوليّون والإقليميّون. وقد تحوّل العديد من البلدان بعد مهاجمة هذه الدول لها إلى ركام مع تشريد السكّان وجعلهم نازحين داخل البلد أو عبر الحدود الدوليّة نتيجة الحرب.

ولعلّ أخطر ما ارتكبته بعض تلك الدول طمس الحقائق التاريخيّة لبلدان وحتّى قارّات بأكملها كانت مأهولة بالسكّان الأصليّين: أميركا وأوقيانيا وفلسطين...

في ظلّ هذا الفراغ، كانت محاكم الضمير المنفّذ الأوّل والوحيد وكانت هي المبادرة إلى محاكمات موضوعيّة ضدّ الظلم والأفعال الشيطانيّة التي مورست من قِبل شخصيّات رفيعة في حكومات محدّدة، وليس فقط ضدّ القادة في منطقة واحدة، بل في مختلف الدول في العالم.

من هنا كان الهدف من هذه المحاكم هو مقاضاة ائتلاف القوّات الظاهرة والخفيّة التي تشنّ حروبًا عدوانيّة وعمليّات اغتيال في هذه المنطقة أو تلك، لنهب موارد الشعوب.

ولعلّ النصيب الأوفر من الإجرام جرى مؤخّرًا في المنطقة العربيّة، بدءًا من الحرب العدوانيّة على العراق ثمّ على سوريا واليمن... وكلٌّ من أطراف الائتلاف مسؤول عن شنّ الحروب العدوانيّة، السريّة والعلنيّة، وغيرها من الجرائم الأخرى في طول الكوكب وعرضه.

قواعد الإجراءات والإثبات

تعتمد هذه المحاكم قواعد الأدلّة المتّبعة في محكمة نورمبرغ وفي محكمة العدل الدوليّة وفي المحكمة الجنائيّة الدوليّة وغيرها من المحاكم الدوليّة وعلى الفقه في أرقى ما توصّل إليه. وهي تقاضي لصالح شعوب تمزّقها الحروب الدينيّة والإثنية والقوميّة... بفعل القوى الاستكباريّة وتكتظّ بالنازحين، وتواجه أيضًا دمارًا شاملًا وفوضى، مع انقطاع وسائل الاتّصالات ومظاهر الحياة المدنيّة، تمامًا كما كانت أوروبا وعدّة أجزاء من آسيا وإفريقيا في أعقاب الحرب العالميّة الثانية، عندما تأسّست محاكم جرائم الحرب في نورمبرغ وطوكيو من قِبل قوّات الحلفاء.

مَن يمارس القضاء في هذه المحاكم، وما الفائدة منها؟

يمارس القضاء في هذه المحاكم حقوقيّون متطوّعون، وهم يتمتّعون بأعلى مستويات الاستقلاليّة، لأنّهم لا يخضعون في أيّ شيء لأيّ سلطة رسميّة، بل ولا لأيّ سلطة على الإطلاق، وذلك على العكس من قضاة المحاكم الرسميّة الذين تعيّنهم السلطات السياسيّة وتتحكّم بمستويات معيشتهم، وإلى حدّ ما بحياتهم المهنيّة، تعيينًا وتشكيلًا، فالمحكمة العليا في الولايات المتّحدة الأميركيّة مثلًا، وهي أعلى سلطة قضائيّة اتّحاديّة، يعيّن قضاتها الرئيس بعد موافقة مجلس الشيوخ، والمجلس الدستوريّ

الفرنسيّ يعيّن ثلاثة من قضاته رئيس الجمهوريّة وثلاثة رئيس الجمعيّة الوطنيّة وثلاثة رئيس مجلس الشيوخ. وفي ألمانيا يعيَّن أعضاء المحكمة الدستوريّة مناصفة من قِبل كل من مجلسي البندستاغ (الذي يمثّل الشعب) والبندسترات (الذي يمثّل الولايات) .

فإذا كان هؤلاء القضاة محميّين بالقانون إلى أبعد درجة ومتمسّكين بالاستقلاليّة إلى أبعد حدّ فإنّهم لا يحظون بفرصة التعيين ما لم يكونوا مقبولين من الذين يعيّنونهم، أو على الأقلّ من الملتقين معهم في توجّهاتهم، فهؤلاء يختارونهم بناءً على مواصفات معيّنة، فكلّ من يعيِّن إنّما يُعيِّن من هو على شاكلته، أو من يرتاح إلى مواقفه. ومما يُذكَر أن الرئيس الأميركيّ روزفلت واجه معارضة أكثريّة قضاة المحكمة العليا التسعة لبرنامجه الاجتماعيّ New Deal، لكنّ الحظّ حالفه بموت عضوين من أعضاء المحكمة واستقالة عضوين، فعيّن أربعة قضاة من مؤيّدي البرنامج، فأمّنوا، مع من كانوا يؤيّدونه من الأعضاء الباقين، تمرير "الصفقة"، وقس على ذلك.

وإذا كانت بعض الدول أو الولايات تلجأ إلى الانتخاب لتعيين القضاة، كما هي الحال في بعض ولايات الولايات المتّحدة الأميركيّة، فإنّ هذا التعيين يخضع للمساومات النابعة من المصالح والتي تجري على أساس الصفقات. فالمراكز التي تُملأ بالانتخاب في الولايات الأميركية مثلًا عديدة جدًّا، كممثّلي الشعب وحكّام الولايات والقضاة وضبّاط الشرطة الخ... وهؤلاء تدور المساومات بينهم وتشكّل اللوائح التي تحتوي المرشحين لمختلف أنواع المناصب، وهؤلاء يتساندون ويقدّمون المغريات للناخبين...

وهكذا، فإنّ القضاء الرسميّ لا يمكن أن يكون حياديًا بشكل كامل.

ثم تُبرز المسائل الشكليّة- الإجرائيّة- في عمل المحاكم الرسميّة، مسائل جهة الادّعاء والشروط التي يجب أن تلبّيها، ومسائل المهل ومرور الزمن والصلاحيّات وتراكم الملفّات وبطء عمليّة البتّ بالدعاوى وغيرها...

أمّا محاكم الضمير فلا قيود عليها في الجانب الإجرائيّ سوى مقتضيات العدالة الصرفة، وهي سريعة البتّ، لأنّها لا تعاني من تراكم الدعاوى، فهي تنظر بدعوى واحدة في كلّ مرّة.

أمّا الفائدة من محاكم الضمير فتتمثّل بأنّها تتصدّى لأخطر الجرائم، التي قد لا توجد محاكم للنظر فيها، لا سيّما وأنّها في الأعمّ الأغلب، إن لم يكن دائمًا، تنظر في جرائم

دوليّة ذات خطورة غير عاديّة. فمحكمة برتراند رسل مثلًا، التي أقامها الفيلسوف الإنكليزيّ الذي حملت اسمه بالاشتراك مع الفيلسوف الوجوديّ الفرنسيّ جان بول سارتر، حاكمت الولايات المتّحدة الأميركيّة على جرائمها في فيتنام.

تنفيذ الأحكام

تُكتسَب الدعوى عادة مرّتين: مرّة بالحكم من قِبل المحكمة ومرّة بتنفيذ الحكم، والعمليّتان متكاملتان، فلا جدوى من الحكم إذا لم ينفّذ، ولا تنزل عقوبة يطبّقها المنفّذون دون حكم قضائيّ.

وإذا كانت قرارات محاكم الضمير لا تجد طريقها إلى إنزال العقوبات بالجانين، فما الجدوى من أحكامها؟

إنّ هذه الأحكام تسهم في إنارة الرأي العامّ الدوليّ، وحثّه على التحرّك ضدّ الجرائم التي تنظر فيها وتُصدِر أحكامها بشأنها، ما قد يصل إلى منع المجرمين من التمادي، إن لم يكن خوفًا على سمعتهم فعلى الأقلّ خشية من ناخبيهم أو من انقلاب المؤيّدين لهم. هذا وإنّ أحكامها إذا لم تُعتمد على أنّها اجتهادات قضائيّة فليس من المستبعد أن تُتّخذ على سبيل الفقه القانونيّ، ذلك أنّ الحقوقيّين الذين أصدروها يكونون عادة من الفقهاء أو قدامى القضاة المعتبرين على الصعيد الدوليّ.

على أنّ قرارات المحاكم الرسميّة لا تأخذ دائمًا طريقها إلى التنفيذ، وخاصّة على المستوى الدوليّ، فالقضاء الدوليّ هو "عملاق دون يدين ورجلين"[1]؛ ففي النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يكون إلقاء القبض على المتّهمين من مسؤوليّة الدول التي يتواجدون على أرضها (م59 من النظام الأساسيّ للمحكمة). فإذا امتنعت دولة ما عن القيام بهذه المهمّة ترفع المحكمة الأمر إلى الدول الأطراف فتنظر فيها (م112؟)، أو إلى مجلس الأمن إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة (م87/ 5 و7) وقد يعمد المجلس إلى فرض عقوبات على الدولة الناكلة أو لا يعمد. وفي هذه الحالة فإنّ الدول القويّة لا يمكن إلزامها، وهنا يصبح الأمر شبيهًا بحالة محاكم الضمير. بينما يمكن إلزام الدول الضعيفة عن طريق إنزال العقوبات الإكراهيّة بها.

وعلى الجملة، فإنّ القضايا التي نظرت فيها محاكم الضمير هي قضايا لا يمكن أن

---

(1) خطاب أ. كاسّيزي في الجمعيّة العامّة، الجلسة 52 بتاريخ 5/ 11/ 1995، الوثائق الرسميّة /A/50/PV. 52, P.3

تَنظر فيها أيّ محكمة رسميّة دوليّة، ويمرّ الكثير من الجرائم دون عقاب، فلا أقلّ من الحكم المعنويّ ضدّ مرتكبيها من قادة الدول والمسؤولين فيها.

على أنّ الوثائق التي تُجمع وتُعتمد، وهي وثائق مهمّة، يمكن أن تُستخدم يومًا ما أمام محاكم وطنيّة أو دوليّة، إذا تغيرت الظروف العالميّة السائدة اليوم، وهي على طريق التغيير.

بناءً على كلّ هذه الحقائق، وبمبادرة من مرصد قانا لحقوق الإنسان وجهات حقوقيّة وناشطين دوليّين، قمنا بأربع محاكمات منذ 2008، واكبها وساندها المركز الاستشاريّ للدراسات والتوثيق بحثيًّا ومعلوماتيًّا، وركّزت على القضايا ذات الصلة بجرائم الاحتلال والاستكبار.

جرت المحاكمة الأولى في بروكسيل ضدّ القادة الصهاينة سياسيّين وعسكريّين، من الذين قادوا العدوان على لبنان في تمّوز 2006، والثانية سنة 2016 ضدّ الحركات التكفيريّة في العراق وسوريا، أمّا الثالثة فكانت أوسع نطاقًا إذ حاكمت الولايات المتّحدة على ارتكابها الجرائم بحقّ الشعوب في خمس عشرة دولة، منها العراق وسوريا ولبنان واليمن وغزّة وليبيا وأريتريا وكوبا ونيكارغوا وفنزويلا وكوريا الشماليّة وإيران وزمبابوي. والرابعة أنشئت لمحاكمة الولايات المتّحدة الأميركية على جرائمها في منطقتنا، وانعقدت في بيروت، وكان قضاتها من غير الدول التي تعرّضت للعقوبات الأميركيّة: من الهند وجنوب إفريقيا والفيليبّين والولايات المتّحدة الأميركيّة ومن هولندا والمغرب.

وكنّا أعددنا شكوى بمناسبة مئويّة وعد بلفور سنة 2017، لكنّ أسبابًا خاصّة حالت دون قيام المحكمة.

محمد طي

المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for Studies and Documentation

COURTS OF CONSCIENCE

for the prosecution of America and «Israel»